المحاضرة الثانية عشرة

الأساس التنظيمي

في ظل عدم التنصيص صراحة على ابراز آلية التسيير التشاركي المحلي من خلال الأساس التشريعي، يبدوا ان دور التنظيم يجب ان يكون دورا حيويا في هذا المجال اعتبارا لمسؤولية السلطة التنظيمية دستوريا في إدارة المرافق العمومية من جهة، و كذا لصلاحية السلطة التنظيمية بالمسائل و الأحكام التفصيلية مقارنة بما هو عليه الوضع في السلطة التشريعية الذي يكتفي فقط بوضع الأحكام العامة من جهة أخرى، و عليه فإن دور التنظيم يمكن أن يظهر بشكل متعدد و متنوع سواء من خلال سلطات رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) و كذا يضهر كذلك من خلال ما يصدره رئيس الحكومة تنظيمات تابعة (مراسيم تنفيذية).

ج1- المراسيم الرئاسية:

• **المرسوم رقم: 88-131 يتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن** : يعد من اهم ما تم إصداره في هذا المجال من طرف السلطة التنظيمية من خلال محاول ابراز العلاقة بن الإدارة العمومية و المواطن التي تتأسس على مبدأ المشاركة كدعامة جوهرية في إطار تدعيم تلك العلاقة و الحرص على استمراريتها و استقرارها.

و بقراءة قانونية لهذا التنظيم – رغم قدمه- أنه أسس بطريقة عصرية لفكرة المواطنة من خلال خلق ثقافة التشاور و الحوار بين المواطن و الإدارة العمومية، حيث تضمن على العديد من الالتزامات التي تقع على عبء المواطن كتحليه بروح المواطنة و الولاء و الانضباط و الحس المدني، كما يقوم عليه التزام المساهمة في تحسين عمل الإدارة و يبرز ذلك جليا من خلال إبداء آرائه في دفاتر الملاحظات[1]، كما تضمن هذا التنظيم إمكانية المساهمة غير المباشرة في تسيير الشأن العمومي من خلال انشاء الجمعيات لأجل تحقيق مصالح مشتركة ذات نفع عام[2].

زيادة على ذلك فإن هذا المرسوم يعد أول إطار قانوني يؤسس لمبدأ الشفافية من خلال الحق في الاطلاع على المعلومات و الوثائق الإدارية، حيث أجبر الإدارة على نشر مختلف وثائقها[3] كما تلتزم الإدارة العمومية بضرورة الرد على تظلمات المواطنين[4]، لهذا فلا بمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه هذا المرسوم في مدى تكريس آلية التسيير لتشاركي و لو

---

[1] - أنظر المواد31، 32، 33

[2] - أنظر المادة 38.

[3] - أنظر المادة 09

[4] - المادة 34.

بصفة ضمنية و في اعتبار المواطن فاعل تسييري رئيسي في عملية إصلاح الإدارة العمومية و تحديثها.

• **المرسوم رئاسي رقم: 16-03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي:**
في إطار عملية الإصلاح التي باشرتها الدولة لمختلف مرافقها العمومية تم إحداث المرصد الوطني للمرفق العمومي و الذي اناط لهذه الهيئة الجديدة مهمة الرقى بالخدمة العمومية، و الذي حمل في طيات نصوص بعض مظاهر آلية التسيير التشاركي على الصعيد الوطني، سواء على صعيد التشكيلة التي تضمن ممثلين عن اللمجالس الشعبية المحلية و هي هيئات منتخبة تعد المكان الأمثل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و هو ما ينعكس إيجابا على الفعالية القانونية للمرصد في التسيير المحلي، كما اكد هذا المرسوم على ضرورة الدفع و التشجيع على مشاركة مستعملي المرفق العمومي و كذا المجتمع المدني في الرقي بالخدمة العمومية.

ج2- المراسيم التنفيذية:

يختص الوزير الأول دستوريا بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية من جهة و على حسن تنفيذ القوانين و التنظيمات من جهة أخرى و ذلك بموجب ما خوله إياه الدستور من صلاحيات إصدار المراسيم التنفيذية، و لكون النطاق البيئي من المجالات الخصبة التي تتركز على مبدأ المشاركة تظهر جليا دراسة آلية موجز التأثير على البيئة كصورة حقيقة معبرة عن دور مبدأ المشاركة في التسيير المحلي، كما تعد مخططات التوجيه و شغل الأراضي المتعلقة بالتهيئة و التعمير من أبرز الآليات التي تعتمد على تجسيد مبدأ المشاركة لتحقيق فعاليتها و الغاية المرجوة منها، لهذا فقد تولت المراسيم التنفيذية مهمة تبيان تلك الآليات و الإجراءات التنفيذية لها.

لذلك سنحاول استعراض بإيجاز المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير[5] من جهة، و كذا المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليها، و ما تعلق به من وثائق من جهة أخرى[6].

• **المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير:**

[5] - المرسوم التنفيذي رقم: 07/ 145، مؤرخ في: 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.عدد: 34، مؤرخة في: 2007/05/22، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 مؤرخ في: 2018/10/09، ج.ر.عدد: 62 مؤرخة في: 2018/10/17.

[6] -

رغم أهمية مضمون المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير لاسيما من حيث تمكين مصدر القرار من التعرف على مدى صلاحية اعتماد المشروع موضوع الدراسة و حجم التأثيرات البيئية المحيطة به بناء على مجمل الاقتراحات التي تعبر عن وجهة نظر مختلف الفاعلين ذات الصلة بالمشروع، فإنه لم يتضمن أي إشارة لأي مساهمة قد يشارك بها المواطن في دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلا بعد الانتهاء من عملية الفحص الاولي و قبول الدراسة من قل المصالح المكلفة بالبيئة؛ وقبل ذلك فهم غير معنيين بأي مشاركة في دراسة عملية الفحص الأولي، زيادة على عدم إعلان دراسة أو موجز التأثير بما قد يؤثر عليه بعدم الشفافية، إلا ان المشرع ألزم الوالي حين اتخاذه قرار فتح التحقيق العمومي بضرورة إعلام الجمهور[7] و فتح سجل للآراء، حيث يسهر الوالي في نهاية التحقيق على تحرير نسخة من مختلف الآراء المسجلة، رغم أن المشرع قد قلص مدة فتح التحقيق العمومي من 30 يوم إلى 15 يوم مما يفقده تأثيره و أهميته[8]، و كذلك الحال بخصوص مدة الفصل في دراسة أو موجز التأثير من طرف المصالح التقنية من أربعة (04) أشهر كاملة إلى شهر واحد فقط، و هي مدة جد قصيرة و غير كافية للدراسة أو موجز التأثير[9]؛ و لا تسمح لها بجمع كل المعلومات و الحقائق المناسبة.

- **المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به:**

أهم ما يلاحظ على توجهات المشرع في مجال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تبنيه لمبدأ التسيير الإداري التشاركي و لو بصفة غير مباشرة، سواء من جانب المواطن او من جانب المجتمع المدني كفاعلين تسييريين أساسيين في عملية إعداد المخطط اتوجيهي للتهيئة و التعمير، من خلال حرصه على ضرورة عملية جمع الآراء بين مختلف المصالح و الهيئات ذات الصلة بما فيها المجتمع المدني من خلال حقها في إعداد مثل هذا المخطط.[10] و عدة تدابير إجرائية أخرى الهدف منها إضفاء مزيدا من الشفافية في عملية إعداد هذا المخطط و الذي يتم وضعه تحت تصرف المواطنين[11].

---

[7] - أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، المعدلة و المتممة بموجب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 المعدل و المتمم.

[8] - أنظر المادة 12 من من المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، المعدلة و المتممة بموجب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 المعدل و المتمم.

[9] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 255/18 المعدل و المتمم.

[10] - أنظر: المادة 2 و 6 من المرسوم التنفيذي

[11] - أنظر: المادة 16 من ذات المرسوم التنفيذي